

قانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ المخاص بالمعاشات العسكرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعل القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ المخاص بالمعاشات العسكرية المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٣؛

وعل مارثة مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتي:

"ومع ذلك فالوزير المختص سلطة التجاوز عن هذا التأخير لأسباب جدية يبيدها الطالب".

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الراية في ١١ رمضان سنة ١٢٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) يحال سالم	جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)
وزير الأوقاف (بالنيابة)	وزير العدل
أحمد عبده الشرباصي	أحمد حسني
وزير الزراعة	نائب وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقى	أحمد خيرت سعيد
وزير الشئون البلدية والقروية	فتحى رضوان
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	
وزير الارشاد الديهى ووزير الدولة لشئون السودان	
صلاح الدين مصطفى سالم، صاغ (أ.ح)	
وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
ذكرى عبده الدين، بكاشي (أ.ح)	أحمد عبده الشرباصي
وزير الشئون الاجتماعية	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى، بكاشي (أ.ح)	كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح)
وزير الدولة لشئون زائمة الجمهورية ولشئون الانتاج	
(قائد جناح) حسن ابراهيم	
وزير الحربية	وزير التموين
عبد الحكيم عامر، لواء (أ.ح)	جمال عبد الله
وزير المالية والاقتصاد	حسن مرعي
(قائم مقام) أنور السادات	عبد المنعم القبسونى